

جامعة بوادي
كلية حقوق وعلوم سياسية
قسم الحقوق

إسحاق: برأفت لجامعة والضيطة الإدارية
بصفة دائمة ما يسر قانون بوادي



أجب على:

السؤال الأول: 60 درجات

يتطلب على عبد الله سهراربع خدمات لرفق العام تابع
في محل الوظيفة العامة.

السؤال الثاني: 30 درجات

" لا يمكن تقويف تقويف لرفق العام "

ما أريك ؟

السؤال الثالث: 20 درجة

القاضي الإداري لا يطبق عليهم مصدر للنظام العام فـ
من خططيه الآتى، إنما يتحقق وتصور المضبوط
وينتهي، في جميع الظروف، لهم ينبع إلى عصارة
النظام العام

اصنع حبار

موقوفون

جامعة الشهيد محمد الخامس الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق.

الاجابة النموذجية لامتحان المرافق العامة والضبط الاداري

السنة الثانية ماستر قانون اداري.

2020/2019

*** * * * *

السؤال الأول: 6 درجات.

• يترتب على مبدأ استمرارية خدمات المرفق العام نتائج في مجال الوظيفة العامة.

الاجابة:

- يبين الطالب بداية ان المرفق العام يقوم على مبادئ أساسية تقليدية ومستحدثة، ويذكر المبادئ التقليدية الثلاثة دون شرح، وهي مبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف الدائم للمرفق العام.

ثم يذكر بعض المبادئ المستحدثة المتعلقة بالمرفق العام دون شرح.

- ثم يعرف مبدأ المساواة كمبدأ من مبادئ المرفق العام، ويبين ضمانته القانونية والقضائية عموما

- ثم يحدد نتائج مبدأ استمرارية المرفق العام في الوظيفة العامة في:

أولا: تنظيم حق الاضراب.

- فيحدد الطالب الأساس الفقهي والقانوني لحق الاضراب، ثم يحدد شروط ممارسة حق الاضراب، والقيود الواردة عليه الكلية والجزئية، مبيناً أثر تنظيم حق الاضراب في مجال الوظيفة العامة وتحقيق مبدأ استمرارية خدمة الوظيفة العامة، ومن ثم الخدمة العامة.

ثانياً: تنظيم حق الاستقالة؛

يحدد الطالب الأساس القانوني لحق الاستقالة، وشروطها القانونية، ويبين أثر تنظيم حق الاستقالة في مجال الوظيفة العامة وتحقيق مبدأ استمرارية خدمة الوظيفة العامة، ومن ثم الخدمة العامة.

ثالثاً: في فكرة الموظف الفعلي؛

يبين الطالب مفهوم الموظف الفعلي وتمييزه عن ما قد يشتبه به خاصة الموظف القانوني ومنتقل الوظيفة، ثم يبين الأساس القضائي والفقهي لنظرية الموظف الفعلي، ثم يبين أثر نظرية الموظف الفعلي في تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العام، وتلبية الخدمة العمومية.

السؤال الثاني:

لا يمكن تفويض تفويض المرفق العام .

ما رأيك؟

الاجابة:

يمكن تفويض تفويض تفويض المرفق العام. من خلال عقد المناولة

بموجب المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-199 يحدد مفهوم المناولة.

ثم يبين الطالب شروط عقد المناولة من خلال الأسس القانونية.



السؤال الثالث: 11 درجة:

- القاضي الاداري لا يطبق مفهوما محددا للنظام العام للضبط الاداري فرغ من تخطيطه المشرع، انما يتحسس ويتصور المضمون، ويتطوره، في جميع الظروف، ثم ينسبة الى عبارة النظام العام .

الاجابة:

يمكن للطالب أن يجيب عن السؤال من خلال مقال يتضمن:

- تقديم:

يعرف الضبط الاداري ويحدد هدفه والمتمثل في النظام العام .
ويطرح اشكالية؛ تتضمن التساؤل عن مضمون النظام العام ومفهومه
وتطوره وتطبيقه. مع طرح فكرة مقاربة المشرع مع الاجتهد القضائي
في تحديد فكرة النظام العام كهدف للضبط الاداري ، اجمالا.

- عرض:

- يبين الطالب أن فكرة النظام العام ليست ثابتة مستقرة، بل متغيرة متحولة،
استنادا لعدة معايير من بينها التحول في وظيفة الدولة، والنظام السياسي
والاقتصادي والاجتماعي... والتحول من النظام العام السياسي الى النظام
العام القانوني والنظام العام الاجتماعي.

- يبين الطالب دور كل من الفقه والشرع والقاضي في تحديد مضمون النظام العام، ويوازن ذلك من خلال معيار تحديد فكرة النظام العام والمرتبط أساساً بالمشروعية القانونية والمصلحة العامة.
- يبين الطالب دور القضاء الجزائري في تحديد فكرة النظام العام من خلال الاجتهاد القضائي.
- ثم دور ~~الفقه القانوني~~ في تحديد مضمون النظام العام للضبط الاداري، من خلال اختيار نماذج لتعريفات فقهية كامثلة.
- ثم يبين تطور مضمون النظام العام، من النظام العام التقليدي والمتصلق بالأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، إلى النظام العام المستحدث ومنه النظام العام الأدبي الأخلاقي والعماني والبيئي والاقتصادي والكرامة الإنسانية. بالشرح والأسس القانونية.
- ثم يبين الطالب تطبيق النظام العام في الحالات العادية والحالات غير العادية، بالشرح
- الخاتمة:
يختتم الطالب بما يراه مناسباً للموضوع.

صالح جابر

